باستخراج القبلة من غير اجتهاد عملا بما اخبره به الكافر فله حينئذ العمل
بعلمه فيما يظهر وبه اعتبر مقالة الماوردي التي ضعفها الشاشي كما لا
يخفى على متأمل قوله ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي
كثيرة اقواها القطب اي الشمالي وهو كما قال الشيخان
تبعا لاهل اللغة نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي يدل عليه النعش من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى الكوكب
المنير بين الفرقدين وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة
تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية
لا في الحقيقة والمرجع في التشبيه لاهل اللغة ويختلف باختلاف
الاقاليم ففي العراق يجعله خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى
وفي اليمن قبالته مايلا جانبه الايسر وفي الشام وراءه قوله
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما اي قبل الصلاة
اما فيها بان دخل مقلدا فقال له آخر اخطأ بك الاول فان كان
عنده اعرف من الاول او قال له انت مخطئ قطعا وان لم يكن اعرف
وجب عليه التحول ان بان له الصواب مقارنا لقول المخبر به
وبالخطأ معا فان لم يبن مقارنا بطلت ولو تغير اجتهاده عمل
بالراجح عنده من الاول او الثاني ولو فيها فان استويا تخير الا ان
كان التغير في الصلاة فلا يتخير بل يعمل بالاول على ما نقله الشيخان
والفراوي وصوبه الاسنوي وعللوه بانه التزم جهة فلا يتحول الا براجح
لكن ظاهر كلام المجموع وجوب العمل بالثاني وصوب التساوي يجب
اعادة الاجتهاد لكل فرض عيني ان نسي الدليل الاول وكذا اعادة
التقليد قوله والاولى تقليد الاوثق الاعلم قد يفهم منه
انه

انه لو كان احدهما اوثق والآخر اعلم استويا وهو كذلك لان كلا منهما
فيه معنى ليس في الآخر فهو كامامة الاعمى والبصير قوله وانما القادر
على تعلم الادلة فهو كالعالم الى آخره على حرمة التقليد ووجوب
التعلم فيمن وجب عليه تعلم ادلتها عينا بان اراد سفرا ليس فيه
عارف اما اذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم اي بمحل فيه محراب معتمد
او عارف كما هو ظاهر وكالمسافر في نحو ركب الحجيج او اقل منه فيما
يظهر وعلم ان فيه عارفا بالادلة كما في الاحياء لكن قضية كلام السبكي
انه لا يكتفي بثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت وينقطع بخلاف
الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر او بين قرى يمكنه
معرفة القبلة بمحاريبها فله التقليد ولا يقضي اذ لا تقصير منه
وبه يعلم محل قوله فيما مر ولا يجوز لغير القادر التقليد الى آخره فاندفع
صرح الغزالي بعضنا رحمه الله بحرمة اقامة العامي ببلد ليس به عالم
بتفصيل الشرع وظاهره انه لا فرق بين ان يكون بقرب تلك البلد
بلد اخرى فيها عالم او لا وهو محتمل ولا يبعد انه لو لم يجب في كل مسافة
قصر نصف مفت لان المراد بالعالم هنا العالم بالامور الظاهرة التي
يلزم العامة تعلمها لاضطرارهم اليه مع تكرره فلذلك لم يكف فيه
اقامة عالم ببلد قريب من بلده بخلاف المفتي فانه لا يحتاج اليه
الا في الامور الخفية فاكتفي فيه بان يكون على دون مسافة القصر
قوله حتى لو صلى اربع صلوات اي او صلاة واحدة كل ركعة
منها لجهة وشرطه ان يتبين له الصواب في ظنه مقارنا لظهور الخطأ
والا بطلت وان قدر عليه قريبا المعين بعضها الى غير قبلة فحسبه قوله

Copyright © King Saud University